



مجالات الإستثمار التي تقوم المؤسسة بتمويلها

- استصلاح وزراعة الأراضي الزراعية بالأشجار المثمرة المختلفة في الأراضي المروية والبعلية .
- مشاريع الحصاد المائي (حفر آبار الجمع، خزانات المياه، وإنشاء البرك والسدود).
- إنشاء المشاتل الزراعية المختلفة (غراس الأشجار المثمرة والخضار والنباتات الطبية والعطرية والزينة).
- تمويل مشاريع الثروة الحيوانية لغايات التربية والتسمين بأنواعها المختلفة (أغنام ، أبقار ، إبل ، دواجن ، نحل ، أسماك ، أرانب ،... الخ).
- مشاريع الطاقة البديلة .
- مشاريع الزراعة المائية (هيدروبونيك ، أكوابونيك ، إروبونيك الخ).
- مشاريع الزراعة العضوية .
- مشاريع الزراعة المحمية (البيوت البلاستيكية ، البيوت الزجاجية ، الملتسبان ، الأنفاق).
- شراء الآلات والمعدات الزراعية (الجرارات وملحقاتها ، الحصادات ، محطات التحلية ، المضخات..... الخ).
- إقامة مشاريع تصنيع المنتجات الزراعية والمستلزمات بشقيها النباتي والحيواني.

- مشاريع التسويق والصادرات الزراعية .
- مشاريع الشركات الزراعية الريادية (حزمة المشاريع المحفزة للنهوض بالقطاع الزراعي) .
- شراء الأراضي الزراعية لغاية تجميع الملكية والحد من تفتتها وتمليك صغار المزارعين .
- مشاريع إنتاج الفطر .
- إنشاء الأبنية الريفية والمستودعات اللازمة لخدمة المشاريع الزراعية .
- حفر الآبار الجوفية لاستخراج المياه وتجهيزها بالمعدات اللازمة .
- مشاريع أنظمة الري والتسميد وملحقاتها (شبكات الري، الرشاشات بأنواعها) .
- شراء سيارات نقل المنتوجات الزراعية والسيارات والشاحنات المبردة وصهاريج نقل المياه .
- مشاريع تجهيز العيادات البيطرية ومستودعات بيع المستلزمات الزراعية .
- التمويل الريفي .

- قروض المقاصة .
- شراء قوارب وأدوات ومعدات الصيد.
- أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الإدارة إعتبارها ضمن المشاريع التي يجوز تمويلها من المؤسسة .

إجراءات تقديم طلب القرض / التمويل :

- تُقبل الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات المعنوية أو الشركات المساهمة الزراعية سواء كانوا مالكين أو مستأجرين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
- يُقدّم الطلب من المقترض نفسه و/ أو المفوض بالتوقيع عن الهيئات المعنوية أو الشركات أو الجماعات .
- يتم دراسة الطلبات المقدمة للفرع من قبل الجهاز الفني المختص، بعد استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة وتدقيقها ، وإجراء الكشف الميداني ، والتأكد من الغايات المطلوبة وإمكانية تمويلها ، ليتسنى إتخاذ التوصية المناسبة بعد القناعة من جديته في تنفيذ المشروع .
- العمل على توثيق الضمانات من خلال تحري القيد وتقدير الضمانات لدى مدراء التسجيل إضافة إلى تثبيت موقع المشروع حسب الأصول.
- تثبيت المعلومات المالية المتعلقة بمديونية الطالب سواء كان مدين أو كفيل (كذلك الكفلاء والمؤجرين) للتأكد من حسن تعامله المالي السابق مع المؤسسة.
- يتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في الطلب .
- في حالة التعذر عن السير في استكمال إجراءات الطلب لأسباب خاصة بالمقترض أو المؤسسة يمكن إعادة الوثائق الرسمية الخاصة بالطالب ، والإحتفاظ بالنماذج الخاصة بالمؤسسة ضمن الفرع.
- يجب الحصول على موافقة عطفة المدير العام على الطلبات المقدمة من المقترضين الذين سبق وأن تخلفوا عن تسديد استحقاقاتهم أو أخذ بحقهم الإجراءات القانونية للتحصيل أو سبق أن تم إجراء إلغاء أو إسترداد للقروض الحاصلين عليها .

مبررات رفض طلب القرض / التمويل

- كل طلب لا يُقدم من طالب القرض / التمويل نفسه أو من شخص يفوضه أو من وكيله القانوني.
- كل طالب قرض/ تمويل لا يحمل الجنسية الأردنية.
- كل طلب لا تتفق أهدافه مع الأهداف التي تقع ضمن إختصاص المؤسسة.
- كل طلب يحاول مقدمه تضليل المؤسسة أو يمتنع عن الإدلاء بالإجابات الصحيحة.
- كل طلب يثبت لمدير الفرع بأن مقدمه يسعى للحصول على القرض / التمويل لإستعماله في غير الغايات المطلوبة أو المشروع المراد تنفيذه .
- كل طلب يُقدم من قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند تقديم الطلب.
- كل طلب لا يكون مقدمه قد سدد الإستحقاقات المطلوبة منه ولم يقدم تسوية مناسبة تقبل بها المؤسسة .
- كل طلب يعجز مقدمه عن إبراز الوثائق اللازمة التي نصت عليها أسس الإقراض / التمويل المعمول بها.
- كل طلب يثبت للمؤسسة وجود نزاع قائم حول ملكية الأرض التي سيُقام عليها المشروع بين الطالب وشركائه.
- كل طلب مقدم من شخص أساء التعامل مع المؤسسة في قروض سابقة دون مبرر مقبول.
- كل طلب ترى المؤسسة وجوب رده لأسباب خاصة بالمؤسسة وسياستها العامة.

الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب القرض / التمويل حسب

- هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو الوثائق الإلكترونية المعتمدة رسمياً .
- سند تسجيل الأرض المراد إقامة المشروع عليها حديث التاريخ ، بالإضافة إلى مخطط أراضي .
- صورة إخراج قيد في حالة وقوع الأرض تحت التسوية ولم تكتسب جداول الحقوق فيها الدرجة القطعية .
- فاتورة عرض أسعار أولية من الجهة البائعة التي يعتمدها طالب القرض / التمويل بأثمان الآلات والمعدات واللوازم ومستلزمات الإنتاج وغير ذلك من متطلبات تنفيذ المشروع إن طلب منه ذلك .
- تقديم الموافقات المسبقة من رخص ووثائق أخرى للمشاريع التي تتطلب إقامتها موافقات جهات أخرى (وزارة الزراعة ، وزارة الشؤون البلدية ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة المياه، سلطة وادي الأردن ، مؤسسة الغذاء والدواء ... الخ) .
- تقديم دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع التي ترى المؤسسة ضرورة تقديمها .
- موافقة المقترض الخطية على دفع القرض / التمويل أو جزء منه للشركة أو الجهة البائعة حسب أهدافه وغاياته .
- أية وثائق أخرى لم تذكر في هذه الأسس وتقرر المؤسسة ضرورة إبرازها من قبل الطالب .

الضمانات المقبولة تأميناً للقرض / للتمويل:

- - تُقبل ما نسبته ٧٥% من القيمة المقدرة للأموال غير المنقولة التي تقدم في مقام التأمين مثل العقارات والأراضي والإنشاءات الدائمة القائمة عليها مع مراعاة نوعية البناء والإهلاك الذي سيطرأ عليه طيلة مدة القرض / التمويل ، ولا تقبل في مقام التأمين الأموال المنقولة مثل الأدوات والآلات والمعدات وغيرها.
- - تُقبل في مقام التأمين قيمة التحسينات الدائمة التي مُولت بقروض من المؤسسة أو بالتمويل الذاتي أو مصادر أخرى وذلك في حدود ٧٥% من القيمة المقدرة لهذه التحسينات.
- - تُقبل النسبة التي تحددها المؤسسة من القيمة الاسمية لأسهم البنوك والشركات المساهمة المحدودة والسندات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة عن طريق البنك المركزي الأردني وبشكل محدود للغاية وبموافقة مسبقة من عطوفة المدير العام .
- - تُقبل الكفالة المالية العدلية الموقعة من كفيلين ماليين ملبئين يقبل بهما مدير الفرع لكل معاملة في حالة عدم توفر أو عدم كفاية الضمانة من الأموال الغير منقولة وشريطة إحضار ما يثبت ذلك وعلى أن تكون قيمة المرابحة ضمن القيمة الإجمالية للكفالة العدلية لدى طالب التمويل ، شريطة أن لا يقترض أي طالب بالكفالة المالية مبلغاً يتجاوز (٦٠٠٠) دينار في جميع الحالات، وأن لا تتكرر كفالة الكفيلين ذاتهما في أكثر من معاملة واحدة، وأن يكون أحد الكفلاء مالكاً لأموال غير منقولة، ويُشترط في هذه الحالة تقديم الحسم الشهري المنتظم.
- - في حالة كون المشروع مستأجر يراعى أن لا يتجاوز أجل القرض / التمويل مدة عقد الإيجار.
- - تقبل المؤسسة كضمانات ٧٥% من القيمة التي تقدر للوحدات الزراعية المخصصة للمزارعين في وادي الأردن بعد موافقة السلطة على حجزها لصالح المؤسسة لدى دائرة الأراضي التابعة للسلطة وعلى أن يتم حجزها فيما بعد لدى دائرة الأراضي والمساحة بعد إصدار سندات التسجيل الخاصة بها.
- أية ضمانات أخرى تقرر المؤسسة قبولها بالإضافة إلى الضمانات الوارد ذكرها أعلاه

صلاحيات إقرار القروض والتمويل الإسلامي

القروض حسب نظام الفائدة والتمويل بالمرابحة الإسلامية

مشاريع التمويل الريفي

ملاحظات	جهة الصلاحية	قيمة القرض / بالدينار
بما فيها الأرصدة القائمة على المدين أو الكفيل	اللجنة اللوائية للفرع	(١٠٠٠٠٠-١) قصير ، متوسط
إذا تجاوز التمويل/القرض الجديد والأرصدة القائمة على المدين والكفيل مبلغ (١٠) ألف دينار	المدير العام	(١٠٠٠٠٠-١)

ملاحظات	جهة الصلاحية	قيمة القرض / بالدينار
بما فيها الأرصدة القائمة على المدين أو الكفيل ، باستثناء المشاريع الموجهة والمشاركة مع جهات خارجية وصدر بها تعميم	اللجنة اللوائية للفرع	(١٠٠٠٠-١) قصير ، متوسط ، طويل
على أن لا يتجاوز القرض الجديد والأرصدة القائمة مبلغ (١٥٠) ألف دينار	اللجنة المركزية	(٧٥٠٠٠-١) للحالات التي تتجاوز صلاحياتها اللجنة اللوائية
بما فيها الأرصدة القائمة على المدين أو الكفيل ، على أن لا يتجاوز مجموع الأرصدة مبلغ (١٥٠) ألف دينار للقروض العادية	مجلس الإدارة	(١٥٠٠٠٠-٧٥٠٠١)
لقروض الشركات المحفزة للنمو في القطاع الزراعي	مجلس الإدارة	(٥٠٠٠٠٠-٧٥٠٠١)

صرف القرض

- يتم تنظيم سند الدين أو عقد التمويل حسب قرار الموافقة النهائية وبعد إستيفاء كافة الرسوم المحددة في الباب السادس ويتم الصرف **على النحو التالي:-**
- يُصرف القسط الأول للمقترض للمباشرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لكتب الموافقة أو الى المقاول في نظام المراجعة الاسلامية .
- يُصرف القسط الثاني بعد الكشف على المشروع والتأكد من أن المقترض أو المقاول قد أنفق كامل القسط الأول للغايات التي خُصص من أجلها.
- يُصرف رصيد القرض حسب سير العمل في المشروع وبعد الإنتهاء من كافة الأعمال المطلوبة .
- يتم تقديم مخالصة (في قروض المراجعة) من قبل المقاول يوضح فيها أنه تم إنجاز كافة الأعمال المراد تنفيذها وبموافقة الأمر بالشراء .
- تُصرف المبالغ المخصصة لغاية شراء المعدات أو الآلات أو أية لوازم أخرى يتم تمويلها ضمن القرض إلى الجهات البائعة بناء على تفويض خطي من المقترض وإحضار وصل إستلام .
- تُصرف أقساط القروض من صناديق الفروع في نطاق سلف الإقراض المقررة لكل فرع وعلى مدار الفروع متابعة الحصول على السلف المقررة ، لمواجهة متطلبات الصرف مع ملاحظة عدم اللجوء إلى صرف أي قسط لأي مقترض من صندوق المديرية العامة إلا في الحالات الملحة والتي تملئها الضرورة القصوى .
- على مدير الفرع تزويد المديرية العامة بكشف ربع سنوي بأسماء المقترضين الذين لا زالت مشاريعهم قيد التنفيذ مع الملاحظات لكل مشروع على حده ، ويراعى إغلاق المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تنظيم سند الدين أو عقد التمويل .
- على مدير الفرع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإسترداد أي مبلغ دُفع لأي مقترض إذا ثبت أنه لم ينفقه في تنفيذ الأعمال المطلوبة لمشروعه في أي مرحلة من مراحل العمل به مع فرض غرامة بنسبة (3%) عدا الفوائد المستحقة على المبلغ المطلوب إسترداده محسوبة حتى تاريخ الإسترداد.
- يتم صرف قيمة المبالغ المخصصة لشراء الأراضي لصغار المزارعين بعد إتمام عملية نقل ملكية الأرض المشتراه لإسم المقترض ووضع إشارة الرهن على قيدها لصالح المؤسسة .

إسترداد القروض / التمويل وتحصيلها وإلغاء أرصدة قروض المشاريع التي لم تنفذ

- - عند صرف القسط الأول لأي مقترض لا يصرف له القسط الثاني إلا بعد إجراء الكشف الحسي على مشروعة والتأكد من أن المقترض قد أنفق القسط الأول في الأعمال الواردة في الشروط الخصوصية ، حيث يصرف له بعد ذلك القسط الثاني من القرض المقرر وهكذا في بقية الأقساط ، ويصرف له القسط الأخير بعد تنفيذ كامل الشروط الخصوصية ما لم ترى المؤسسة غير ذلك.
- 2- في حالة إسترداد أي مبلغ مدفوع لأي مقترض لعدم قيامه بالأعمال المطلوبة تستوفي الفوائد بالإضافة إلي (3%) غرامة عن ذلك المبلغ حتى تسديد كامل المبلغ المقرر إسترداده منه ، ويُلغى رصيد قرضه إذا كان المقترض لم يقم بالأعمال التي حصل على القرض من أجلها بعد أي قسط دفع له من قيمة القرض المقرر له ، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإسترداد كامل المبلغ المدفوع له مع الفوائد والغرامة بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون وانظمة المؤسسة وقانون تحصيل الأموال الاميرية وآية قوانين وانظمة معمول بها، ويُعفى المقترض من الغرامة المقررة إذا ما قدم أسباباً مبررة لتأخيره تقبل بها المؤسسة (في حالة المرابحة الرجوع للنقطة رقم (9) من تعليمات أحكام خاصة من الباب العاشر) .
- 3- في حالة قيام المقترض ببعض الأعمال المنصوص عنها في الشروط الخصوصية وثبت أن تكاليفها تقل عن مقدار المبلغ المدفوع له من أصل القرض المقرر له ، يُسترد منه فرق المبلغ المدفوع زيادة عن تكاليف الأعمال المنجزة ، ويُلغى رصيد قرضه ويُعدّل سند الدين والشروط الخصوصية بما يتفق والأقساط بعد الإسترداد والإلغاء وبما يتفق أيضا مع الشروط الخصوصية بعد تعديل تلك الشروط وحسب واقع الأعمال المنجزة في المشروع وتكاليفها وفرض غرامة بنسبة (3%) على المبلغ المقرر إسترداده من المقترض .
- 4- يُعفى المقترض ما نسبته (50%) من الغرامات المترتبة عليه في حالة قيامه بتسديد كامل رصيد الدين في مدة لا تتجاوز نصف أجل القرض ، ويُعفى من الغرامات المترتبة عليه أو جزء منها إذا قام بإنجاز الأعمال المطلوبة منه أو أي جزء منها بمدة لا تتجاوز نصف أجل القرض وبموافقة عطوفة المدير العام وبتفويض من مجلس الإدارة.
- 5- إذا تُوفي المقترض قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالشروط الخصوصية يتم إلغاء رصيد القرض ولا يتم فرض أية غرامات عليه.
- 6- إذا قام المقترض بعد صرف القسط الأول له بإرجاع المبلغ المصروف له وبمدة لا تتجاوز ستة أشهر لا يتم فرض أية غرامات عليه للقروض المتوسطة وطويلة الأجل فقط.
- 7- وفي جميع الأحوال يجب على مدير الفرع إرسال نسخة من كل تقرير إلى المديرية العامة للمؤسسة بعد إجراء الكشف الحسي على أي مشروع وكذلك إرسال نسخة من أي كتاب يرسل لأي مقترض للمديرية العامة والإقليم.
- 8- ترسل نسخة إلى المديرية العامة عن كل إنذار أو إمهال بوجه للمقترض يتخلف عن القيام بالأعمال المطلوبة لمشروعه ، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة إنهاء أعمال المشروع ضمن المدة المحددة (سنة أشهر) في الشروط الخصوصية الملحقة بسند الدين، ويجوز تمديد تلك المدة لفترة أخرى معقولة إذا ما وجدت أسباب مقنعة، على أنه لا يجوز إبقاء أي قرض معلق لمدة تزيد عن ضعف المدة المحددة (سنة أشهر) في الشروط الخصوصية كأقصى حد ما لم تكن المديرية العامة للمؤسسة قد أصدرت موافقة خطية من جانبها بخلاف ذلك.

- - تتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل جميع الأقساط والفوائد المستحقة من كل مدين ، ويعتبر مدير الفرع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تقصير أو تغاضي بهذا الصدد ، ويجب تجنب تراكم الأقساط والفوائد المستحقة علي أي مدين مع فرض غرامة ٣% على الأقساط التي لم تسدد في مواعيدها ولمدة التخلف عن تسديده إذا لم يكن هناك مبرر لذلك وأعيد تقسيطها أو أمهل في دفعها من قبل المدير العام.
- 10- علي مدير المتابعة والتحصيلات في المديرية العامة وكذلك مدراء الأقاليم ومدراء الفروع متابعة التسويات المقدمة من المقترضين بكل إهتمام للتأكد من قيم الاقطاعات الشهرية والتسويات المقررة من كل مدين وورود هذه الاقطاعات إلى صندوق المديرية العامة للمؤسسة تباعاً وبانتظام.
- 11- يُراعى في جميع الظروف وبقدر الإمكان الفترة الإنتاجية للمشروع وموسم الإنتاج وكقاعدة مبدئية يمكن تحديد اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من كل سنة موعداً لتحصيل الأقساط والفوائد المستحقة من المقترضين المدينين للمؤسسة ممن يعتمدون على ناتج الحبوب والفواكه ، وإعتماد اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من كل سنة للذين يعتمدون علي ناتج الزيت والزيتون ، وإعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول من كل عام لمنتجات الخضار المختلفة الواقعة تحت الري في مناطق الشفا، وإعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار من كل عام لمنتجات الخضار في الأغوار، ويمكن إعتماد أية تواريخ أخرى تتفق ورغبة أي مقترض في ضوء ما يحقق مصلحة المؤسسة ومصالحته على حد سواء.
- 12- في الحالات التي يرد فيها تحديد تاريخ بدء تسديد الأقساط من أي مقترض في كتب الموافقات الصادرة عن المديرية العامة للمؤسسة تعتمد تلك التواريخ كما وردت في الموافقات وتدرج في سندات الدين ويتابع تحصيلها في مواعيد الإستحقاق حسب الأصول ، كما أنه يمكن إعتماد تواريخ الإستحقاق التي يحددها مدراء الفروع ومدراء الأقاليم في بعض الأحيان.